

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

### خطة عمل البحر المتوسط

الاجتماع الثاني للخبراء القانونيين والتقنيين لدراسة  
تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط  
من التلوث من مصادر برية

ساراكوزا، إيطاليا، 3-4 آذار/مارس 1996

## تعديلات مقترحة على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية

## تعديلات على بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر برية

ألف- العنوان

يعدل عنوان البروتوكول كما يلي:

**بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية.**

باء- فقرات الديباجة

تعديل فقرة الديباجة الأولى من البروتوكول كما يلي:

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/فبراير 1976 والمعدلة في.....

تعديل فقرة الديباجة الثالثة من البروتوكول كما يلي:

وإذ تلاحظ تزايد الضغوط البيئية الناجمة عن الأنشطة البشرية في منطقة البحر المتوسط، وخاصة في ميداني التصنيع والعمران، وكذلك الزيادة الموسمية في سكان المناطق الساحلية نتيجة للسياحة،

بعد فقرة الديباجة الثالثة تضاف فقرة ديباجة جديدة كما يلي:

إذ تأخذ في عين الاعتبار مبدأ الحذر ومبدأ الغرم على الملوث وتطبيق تقييم الأثر البيئي وأفضل تقنيات متاحة وأفضل ممارسات بيئية بما في ذلك **[[تكنولوجيات]]**\* الإنتاج النظيف، كما نص على ذلك في المادة 4 من الاتفاقية،

---

\* إن الجزء الوارد بين أقواس معقوفة مزدوجة في هذه الفقرة أضافتها الأمانة مشيرة إلى المادة 4 من الاتفاقية المعدلة.

تعديل فقرة الديباجة الرابعة من البروتوكول كما يلي:

وتسليماً منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والموارد الحية والصحة البشرية من جراء التلوث من مصادر وأنشطة برية والمشاكل الخطيرة الناجمة عن هذا التلوث في المياه الساحلية ومصبات أنهار البحر المتوسط، والمترتبة أساساً على عمليات تصريف النفايات المنزلية والصناعية التي لم تعالج أو التي عولجت جزئياً أو التي تم التخلص منها بطريقة غير ملائمة ومدخلات المواد السامة والمداومة والمتركمة إحيائياً،

تعديل فقرة الديباجة السادسة من البروتوكول كما يلي:

وتصميماً منها على اتخاذ التدابير الضرورية، في إطار تعاون وثيق بينها لحماية البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية،

### جيم- المادة 1

يضاف عنوان ويعدل النص كما يلي:

#### المادة 1

#### التزامات عامة

تتخذ الأطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول (المشار إليها فيما يلي بكلمة "الأطراف") جميع التدابير المناسبة لحماية منطقة البحر المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف الأنهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج التصريف أو الناجم عن أي مصادر أو أنشطة برية تقع في أراضيها وخفض هذا التلوث ومكافحته والقضاء عليه إلى حد أقصى حد ممكن مع إيلاء الأولوية بصورة خاصة للقضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتركمة إحيائياً.

### دال- المادة 2

يضاف عنوان. يعدل نصا الفقرتان (أ) و(د) من المادة 2 كما يلي:

#### المادة 2

#### التعريف

(أ) تعني "الاتفاقية" اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة في برشلونة في 16 شباط/فبراير 1976 والمعدلة في ...؛

(د) يعني "الحوض المائي" منطقة المجتمع المائي بكاملها داخل أراضي الأطراف المتعاقدة، يجري تصريفها في منطقة البحر المتوسط كما تعرفها المادة 1 من الاتفاقية. والتي

### هاء - المادة 3

يضاف عنوان وتضاف فقرة جديدة إلى المادة 3 كما يلي:

### المادة 3 التغطية الجغرافية

(أ مكرر) (يعاد ترقيمها باعتبارها (ب))

الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط.

يعاد ترقيم الفقرة (ب) باعتبارها الفقرة (ج). ويعاد ترقيم الفقرة (ج) باعتبارها الفقرة (د). وتعديل كما يلي:

(د) مستنقعات المياه المالحة وخزانات المياه المالحة الجوفية.

### واو - المادة 4

يضاف عنوان وتعديل الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 4 كما يلي:

### المادة 4 منطقة البروتوكول

1- ينطبق هذا البروتوكول على:

(أ) عمليات التصريف الناشئة من نقطة ومصادر انتشار وأنشطة برية داخل أراضي الأطراف المتعاقدة التي قد تؤثر مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على منطقة البحر المتوسط. وتشمل عمليات التصريف التي تصل منطقة البروتوكول من خلال عمليات التخلص الساحلية أو الأنهار أو القنوات أو مجاري المياه الأخرى بما في ذلك مجاري المياه الجوفية أو من خلال الجريان السطحي للمياه والتخلص تحت قاع البحر من البر بواسطة أنفاق أو خطوط أنابيب أو وسائل أخرى؛

(ب) المدخلات من المصادر أو الأنشطة البرية الموجودة في منطقة البروتوكول المحمولة جواً، تحت الأوضاع المحددة في المرفق الثالث بهذا البروتوكول.

تضاف الفقرة الجديدة التالية إلى المادة 4:

3- تدعو الأطراف الدول التي ليست أطرافاً في البروتوكول والتي في أراضيها أجزاء من الحوض المائي لمنطقة البحر المتوسط إلى التعاون في تنفيذ البروتوكول.

### زاي- المادة 5

يضاف عنوان وتعديل نصوص الفقرات 1 و2 و4 من المادة 5 كما يلي:

### المادة 5

## تعهدات عامة

1- تلتزم الأطراف بالقضاء على التلوث الناجم عن مصادر وأنشطة برية، ولا سيما القضاء التدريجي على المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا الواردة في المرفق الأول. [[المدخلات من المواد السامة والمداومة والمتراكمة إحيائيا من القائمة الواردة في المرفق الأول، الفصل جيم من هذا البروتوكول.]]\*

\* قامت الأمانة بتغيير الجزء بين الأقواس المعقوفة المزدوجة في هذه الفقرة من أجل وضع صيغة أكثر دقة للنص.

2- ومن أجل هذا الغرض، تضع وتنفذ، منفردة أو مجتمعة، حسب الاقتضاء، برامج وطنية وإقليمية وخطط عمل تحتوي على تدابير وجدول زمنية لتنفيذها.

تلغى الفقرة 3.

4- (يعاد ترقيمها باعتبارها الفقرة 3)

تعتمد الأطراف الأولويات والجدول الزمنية لتنفيذ البرامج والتدابير وخطط العمل مع أخذ العناصر الواردة في المرفق الأول في عين الاعتبار ويجري استعراضها دوريا.

تضاف الفقرتان الجديدتان التاليتان إلى المادة 5:

4- عند اعتماد البرامج والتدابير وخطط العمل، تأخذ الأطراف في عين الاعتبار، سواء منفردة أو مجتمعة، أفضل تقنيات متاحة بالنسبة للمصادر وأفضل ممارسات ببنية لنقاط ومصادر الانتشار بما في ذلك، كلما كان ملائما، تكنولوجيات الإنتاج النظيف. [[مع أخذ المعايير الواردة في المرفق الرابع في عين الاعتبار]].\*

5- تتخذ الأطراف تدابير وقائية لخفض مخاطر التلوث التي تتسبب فيها الحوادث إلى أدنى حد.

## حاء- المادة 6

يضاف عنوان ويستبدل نص المادة 6 بالنص التالي:

### المادة 6

### التراخيص أو النظم

1- إن نقاط مصادر التصريف في منطقة البروتوكول وعمليات التخلص في المياه أو الهواء التي تصل والتي قد تؤثر على منطقة البحر المتوسط، تخضع بصراحة لترخيص أو تنظيم من قبل السلطات المختصة للأطراف مع أخذ الاعتبار اللازم لأحكام المرفق الثاني بهذا البروتوكول. وينبغي أن يكون الترخيص أو التنظيم متمشيا مع القرارات أو التوصيات ذات العلاقة للأطراف المتعاقدة.

\* أضافت الأمانة الجزء بين الأقواس المعقوفة المزدوجة في هذه الفقرة باعتبارها إشارة ضرورية إلى المرفق الرابع الجديد.

2- ومن أجل هذه الغاية، يضع كل طرف نظماً للتفتيش تقوم بها السلطات المختصة لتقييم الامتثال للتراخيص والنظم.

3- وقد تساعد المنظمة الأطراف، بناء على طلبها، في إنشاء هياكل متخصصة جديدة أو دعم الهياكل الحالية للتفتيش على الامتثال للتراخيص والنظم. وتشمل هذه المساعدة التدريب الخاص للعاملين.

4- يضع كل طرف عقوبات مناسبة في حالة عدم الامتثال في داخل أراضيه.

## طاء - المادة 7

يضاف عنوان. يعدل نصا الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 7 كما يلي:

### المادة 7

### المبادئ التوجيهية العامة والمعايير

1- ...

(هـ) شروط محددة تتعلق بكميات المواد، الواردة في المرفق الأول، التي تم تصريفها وتركز الملوثات وطرق تصريفها.

3- تعتمد البرامج والتدابير وخطط العمل المشار إليها في المادتين 5 و15 مع الأخذ في عين الاعتبار تنفيذها التدريجي والقدرة على التكيف وإعادة تحويل المنشآت الحالية والقدرة الاقتصادية للأطراف واحتياجاتها إلى التنمية.

## ياء- المادة 8

يضاف عنوان ويعدل نص المادة 8 كما يلي:

### المادة 8

### الرصد

تقوم الأطراف في أقرب تاريخ ممكن، في إطار أحكام المادة 12 من الاتفاقية وبرامج الرصد المنصوص عليها فيها وبالتعاون، عند الضرورة، مع المنظمات الدولية المختصة بأنشطة الرصد من أجل:

(أ) التقييم المنتظم، بقدر الإمكان، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها ولا سيما فيما يتعلق بقطاعات الأنشطة وفئات المواد أو المصادر الواردة في المرفق الأول وتقديم معلومات بهذا الصدد بصفة دورية؛

(ب) تقييم فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة بمقتضى هذا البروتوكول للقضاء على تلوث البيئة البحرية إلى أقصى حد ممكن.

## كاف- المادة 9

يضاف عنوان ويعدل نص المادة 9 كما يلي:

## المادة 9 التعاون العلمي والتقني

تتعاون الأطراف، تمشياً مع المادة 13 من الاتفاقية، في المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالتلوث من مصادر وأنشطة برية، ولا سيما البحوث في مدخلات الملوثات ومسالكها وأثرها وفي وضع طرق جديدة لمعالجتها أو خفضها أو القضاء عليها وكذلك تطوير عمليات للإنتاج النظيف لخفضها والقضاء عليها. ومن أجل هذا الغرض تحاول الأطراف بصورة خاصة:

تضاف فقرة جديدة إلى المادة 9 كما يلي:

(ج) تعزيز الحصول على التكنولوجيا السليمة بيئياً ونقلها بما في ذلك تكنولوجيا الإنتاج النظيف.

## لام- المادة 10

يضاف عنوان ويعدل نص المادة 10 كما يلي:

## المادة 10 المساعدة التقنية

1- تتعاون الأطراف، مباشرة أو بمساعدة منظمات مختصة إقليمية أو دولية أخرى، على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، من أجل صياغة، وكلما كان ممكناً، تنفيذ برامج مساعدة للبلدان النامية، ولا سيما في مجالات العلم والتعليم والتكنولوجيا من أجل منع أو خفض أو، كلما اقتضى الأمر، القضاء التدريجي على مدخلات الملوثات من المصادر والأنشطة البرية وأثارها الضارة على البيئة البحرية.

2- وتشمل المساعدة التقنية، بصورة خاصة، تدريب العاملين العلميين والتقنيين وكذلك حصول هذه البلدان على معدات مناسبة واستخدامها وإنتاجها، وإذا اقتضى الأمر، على تكنولوجيات الإنتاج النظيف بشروط مواتية يتفق عليها فيما بين الأطراف المعنية.

## ميم- المادة 11

يضاف عنوان كما يلي:

## المادة 11 التلوث عبر الحدود

## نون - المادة 12

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة 1 من المادة 12 كما يلي:

### المادة 12 تسوية الخلافات

1- مع مراعاة الفقرة 1 من المادة 28 من الاتفاقية، تلتزم الأطراف المعنية، عندما ينشأ تلوث من مصادر برية من أراضي طرف من المحتمل أن يؤثر مباشرة على مصالح طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى، وبناء على طلب طرف أو أكثر، بالدخول في مشاورات من أجل السعي إلى إيجاد حل مرض.

### سين- المادة 13

يضاف عنوان. تعدل نصوص الفقرة 1، والجملة الأولى من الفقرة 2 والفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 من المادة 13 كما يلي:

### المادة 13 التقارير

1- تقدم الأطراف تقارير كل سنتين لاجتماعات الأطراف المتعاقدة، من خلال المنظمة، عن التدابير المتخذة والنتائج المتحققة، والمشاكل التي تمت مواجهتها خلال تطبيق هذا البروتوكول. وتحدد اجتماعات الأطراف إجراءات تقديم تلك التقارير.

2- وتشمل هذه التقارير، من بين جملة أمور:

(د) البرامج والتدابير وخطط العمل المنفذة طبقاً للمواد 5 و7 و15 في هذا البروتوكول.

### عين - المادة 14

يضاف عنوان. وتعدل نصوص الفقرة 1 وال فقرات الفرعية (أ) و(ج) و(و) من الفقرة 2 من المادة 14 كما يلي:

### المادة 14 الاجتماعات

1- تعقد اجتماعات الأطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية التي تعقد بمقتضى المادة 18 من الاتفاقية. ويجوز للأطراف أن تعقد اجتماعات استثنائية طبقاً للمادة 18 من الاتفاقية.

2- ...

(أ) مواصلة استعراض تنفيذ هذا البروتوكول والنظر في فاعلية البرامج والتدابير وخطط العمل المعتمدة؛



- (ب) صياغة برامج وتدابير واعتمادها طبقا للمواد 5 و7 و15 من هذا البروتوكول؛  
(و) النظر في التقارير التي تقدمها الأطراف عملا بالمادة 13 من هذا البروتوكول.

## فء- المادة 15

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة 1 من المادة 15 كما يلي:

### *المادة 15*

### **اعتماد برامج وتدابير وخطط عمل إقليمية**

1- تعتمد اجتماعات الأطراف، بأغلبية الثلثين، البرامج وخطط العمل قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل الإقليمية التي تحتوي على تدابير وجدول زمنية لتنفيذها والمنصوص عليها في المادة 5 من هذا البروتوكول.

يستبدل نص الفقرة 2 من المادة 15 بالنصوص التالية:

2- تقوم المنظمة بصياغة البرامج وخطط العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 1 وتنظر فيها وتعتمدها الهيئة التقنية ذات الصلة للأطراف المتعاقدة [[الموصى بالموافقة عليها من قبل اجتماع المنسقين الوطنيين لمد بول]]\* في خلال عام على الأقل من بدء نفاذ التعديلات على هذا البروتوكول. وتوضع البرامج وخطط العمل الإقليمية هذه في جدول أعمال الاجتماع التالي للأطراف لاعتمادها. [[للموافقة عليها]]\*. ويتبع نفس الإجراء لأي برامج وخطط عمل إضافية.

3- تكون التدابير والجدول الزمني المعتمدة طبقا للفقرة 1 من هذه المادة إجبارية على الأطراف [التي صوتت عليها أو التي لم تخبر الأمانة بأي اعتراض عليها خلال ستين يوما من تاريخ اعتمادها].

4- تخطر الأطراف التي لم [تصوت] [تقبل] بعض التدابير أو الجدول الزمني [أو التي أخطرت باعتراض طبقا للفقرة السابقة] اجتماع الأطراف بالإجراءات التي تنوي اتخاذها، على أن يكون من المفهوم أن هذه الأطراف قد توافق في أي وقت على هذه التدابير أو الجدول الزمني.

غيرت الأمانة الجزء الوارد بين أقواس معقوفة مزدوجة في هذه الفقرة من أجل صياغة قانونية

\*

دقيقة للنص.

يضاف عنوان ويعدل نص الفقرة 2 من المادة 16 كما يلي:

*المادة 16*  
**الأحكام النهائية**

2- ينطبق النظام الداخلي والقواعد المالية المعتمدة عملا بالمادة 24 من الاتفاقية على هذا البروتوكول، ما لم تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على غير ذلك.

يستبدل المرفق الأول بالمرفق الأول الجديد كما يلي:

## المرفق الأول

### عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد برامج وتدابير للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية

يحتوي هذا المرفق على عناصر تؤخذ في الاعتبار عند إعداد برامج وتدابير وخطط عمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية المشار إليها في المواد 5 و7 و15 من هذا البروتوكول.

وتهدف هذه البرامج والتدابير وخطط العمل إلى تغطية قطاعات الأنشطة الواردة في القسم ألف من هذا المرفق. ويجوز أن تشمل أيضا مجموعات من المواد عبر قطاعات الأنشطة. وتختار المواد الواردة في البرامج والتدابير وخطط العمل على أساس خواصها الواردة في القسم باء من هذا المرفق. ويشمل القسم جيم من هذا المرفق مجموعات مختلفة من المواد مختارة على أساس خواصها الواردة في القسم باء. وينبغي وضع أولويات العمل على أساس الأهمية النسبية لأثرها على الصحة العامة والنظام البيولوجي والأوضاع الثقافية الاجتماعية الاقتصادية. وينبغي أن تشمل هذه البرامج مصادر النقط ومصادر الانتشار والترسب الجوي.

### ألف- قطاعات الأنشطة

يجري النظر في قطاعات الأنشطة التالية، ليست على أساس الأولوية، عند وضع أولويات إعداد برامج وتدابير وخطط عمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية:

- 1- إنتاج الطاقة [من الوقود الحفري].
- 2- إنتاج الأسمدة.
- 3- إنتاج وتحضير مبيدات الحيويات.
- 4- الصناعة الصيدلانية.
- 5- معامل التكرير.
- 6- صناعة الورق ولب الورق.
- 7- إنتاج الأسمنت.

- 8- المدابغ.
- 9- صناعة المعادن.
- 10- التعدين.
- 11- أحواض السفن.
- 12- صناعة النسيج.
- 13- صناعة الإلكترونيات.
- 14- صناعة إعادة الدوران.
- 15- قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية العضوية.
- 16- قطاعات أخرى لصناعة المواد الكيميائية غير العضوية.
- 17- المنشآت السياحية.
- 18- الزراعة.
- 19- تربية الحيوان.
- 20- تجهيز الأغذية.
- 21- تربية الأحياء المائية.
- 22- معالجة النفايات الخطرة عند المصدر.
- 23- التخلص من مياه النفايات المنزلية ومعالجتها.
- 24- التخلص من النفايات الحضرية ومعالجتها.
- 25- التخلص من حمأة المجاري ومخلفات محطات التخلص من النفايات.
- 26- ترميد النفايات.
- 27- المنشآت العامة والخاصة التي تسبب تغييرا فيزيائيا للحالة الطبيعية للخط الساحلي.]]\*

## باء- خواص المواد في البيئة

لوضع أولويات للمواد، ينبغي على الأطراف أن تأخذ في عين الاعتبار الخواص الواردة أدناه والتي ليست بالضرورة متساوية في الأهمية عند النظر في مادة معينة أو مجموعة من المواد.

- 1- المداومة.
- 2- السمية أو الخواص الضارة الأخرى (مثل مسببات السرطان أو التشوهات أو التحولات الخلقية).
- 3- التراكم الإحيائي.

\* أضافت الأمانة الجزء الوارد بين أقواس معقوفة مزدوجة في هذا المرفق لكي تتماشى مع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من أنشطة برية.

- 4- الإشعاع.
- 5- النسبة بين التركيزات الملحوظة وآثار التركيزات غير الملحوظة.
- 6- أخطار التخثث ذات المصدر البشري.
- 7- الآثار والمخاطر على الصحة.
- 8- الأهمية عبر الحدود.
- 9- مخاطر التغيرات غير المرغوبة في النظام الايكولوجي البحري وآثارها التي لا يمكن عكسها أو المستمرة.
- 10- التداخل مع الاستغلال المستدام للموارد الحية أو مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبحر.
- 11- آثار على التدوق و/أو رائحة المواد للاستهلاك البشري من البحر أو الآثار على الرائحة أو اللون أو الشفافية أو الخواص الأخرى للمياه في البيئة البحرية.
- 12- نمط التوزيع (أي الكميات ونمط الاستخدام ومسؤولية الوصول إلى البيئة البحرية).

### جيم- فئات المواد

تم اختيار مجموعات المواد التالية على أساس خواصها الواردة في القسم باء من هذا المرفق. وتقوم هذه القائمة باعتبارها توجيهها لإعداد البرامج والتدابير وخطط العمل للقضاء على التلوث من مصادر وأنشطة برية.

- 1- مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية\*.
- 2- مركبات الفوسفور العضوي والمواد التي قد تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية\*.
- 3- مركبات الأورجانونيين والمواد التي تشكل هذه المركبات في البيئة البحرية\*.
- 4- الهيدروكربونات العطرية متعددة الحلقات.
- 5- المعادن الثقيلة ومركباتها.
- 6- زيوت التشحيم المستعملة.
- 7- المواد المشعة، بما في ذلك نفاياتها، [عندما لا تمثل عمليات تصريفها لمبادئ الحماية من الإشعاع كما حددتها المنظمات الدولية المختصة، مع أخذ حماية البيئة البحرية في عين الاعتبار].
- 8- مبيدات الحيويات ومشتقاتها.

\* باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجيا أو التي تتحول بسرعة إلى مواد غير ضارة

\*

بيولوجيا.

- 9- الكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض وتكسينات الطحالب التي يمكن أن ينتج عنها التختث.
- 10- الزيوت الخام والهيدروكربونات ذات المنشأ النفطي.
- 11- السيانيد والفوريدات.
- 12- المنظفات التي لا تتحلل بيولوجيا والمواد الأخرى النشطة على السطح.
- 13- مركبات النيتروجين والفسفور.
- 14- المواد الاصطناعية المداومة التي قد تطفو أو تغوص أو تظل معلقة والتي قد تتدخل في أي استخدام مشروع للبحر.
- 15- أي مادة أو مجموعة من المواد الأخرى لها خواص واردة في القسم باء من هذا المرفق.

### راء- المرفق الثاني

يلغى المرفق الثاني.

### شين- المرفق الثالث

يعاد ترقيم المرفق الثالث ليصبح المرفق الثاني. تعدل مقدمة الفقرة ونص الفقرة 6 من القسم ألف كما يلي:

#### **المرفق الثاني**

فيما يتعلق بمسألة الترخيص لتصريف نفايات تحتوي على مواد مشار إليها في المادة 6 من هذا البروتوكول، تولى عناية خاصة، حسب الحالة، إلى العوامل التالية:

ألف - خواص النفايات وتشكيلها

6- التركيزات بالنسبة لفئات المواد الواردة في المرفق الأول، والمواد الأخرى حسب الاقتضاء.

### تاء- المرفق الرابع

يعاد ترقيم المرفق الرابع باعتباره المرفق الثالث. ويعدل نصا الفقرتان 3 و5 كما يلي:

#### **المرفق الثالث**

3- في حالة تلوث منطقة البروتوكول من مصادر برية عن طريق الجو، تنطبق أحكام المادتين 5 و6 من هذا البروتوكول بالتدرج على المواد والمصادر الملائمة الواردة في المرفق الأول بهذا البروتوكول كما تتفق على ذلك الأطراف.

5- تتطبق أحكام المرفق الثاني بهذا البروتوكول على التلوث من خلال الهواء كلما كان ملائماً. وينفذ رصد تلوث الهواء ووضع نماذج باستخدام عوامل ومنهجيات الانبعاث المشتركة المقبولة، عند تقييم الترسيب الجوي للمواد وكذلك عند تجميع قوائم الكميات ومعدلات انبعاثات الملوثات في الجو من مصادر برية.

## فاء

يضاف المرفق الرابع الجديد ويكون نصه كما يلي:

### **[[المرفق الرابع\*]]**

#### **ألف- أفضل التقنيات المتاحة**

1- تعني عبارة "أفضل التقنيات المتاحة" آخر وأكثر مراحل التطوير ذات الفعالية لعمليات ووسائل التشغيل التي تشير إلى الملاءمة العملية لتدبير معين يشكل من ناحية المبدأ أساس القيم المحدودة للانبعاثات والأثر البيئي العام.

2- تشمل عبارة "تقنيات" كل من التكنولوجيا المستخدمة والطريقة التي تصمم بها المنشآت وتبنى وتصل وتتشغل وتفكك.

3- تشير عبارة "المتاحة" إلى العمليات الموضوعة على أساس يجعلها ذات جدوى لتطبيقها في القطاع الصناعي ذي العلاقة بناء على شروط اقتصادية وتقنية صالحة، بينما تؤخذ في الاعتبار مردودية التكلفة؛ وليس هناك أي خلاف إذا كانت هذه العمليات تستخدم أو يجري تطويرها في أراضي الطرف المهتم، على شرط أن يتمكن المفاوض المهتم عند استخدامها من الحصول عليها بشروط معقولة.

- 4- يشير مصطلح "أفضل" إلى أكثر العمليات فاعلية للحصول على مستوى مرتفع لحماية البيئة ككل.
- 5- عند تحديد أفضل التقنيات المتاحة، تولى أهمية خاصة سواء بصفة عامة أو في حالات منفردة إلى:
- (أ) استخدام العمليات التي تؤدي إلى نفايات أقل؛
- (ب) استخدام المواد الأقل خطورة؛
- (ج) تطوير عمليات لاستقبال وإعادة دوران المواد المستخدمة والمنبعثة خلال العملية وللنفايات، حسب الاقتضاء؛
- (د) العمليات أو المعدات أو وسائل التشغيل المقارنة التي تمت تجربتها بنجاح مؤخرا على نطاق صناعي؛
- (هـ) التقدم التكنولوجي والتغييرات في المعرفة العلمية؛
- (و) طابع عمليات التصريفات والانبعثات المعنية وأثرها وحجمها؛
- (ز) تاريخ بداية تشغيل المعامل الجديدة والحالية؛
- (ح) الفترة المطلوبة لتنمية تقنية أفضل متاحة؛

\* قرر اجتماع الخبراء القانونيين والتقنيين لدراسة تعديلات على بروتوكول المصادر البرية (ساراكوزا، 4-6 أيار/مايو 1995) وجوب إضافة مرفق بشأن "أفضل التقنيات المتاحة" و"أفضل الممارسات البيئية" إلى البروتوكول. ونتيجة لذلك، قرر الاجتماع أن يستخدم النص الذي اعتمده الأطراف المتعاقدة في اتفاقية باريس كأساس لإعداد المرفق الجديد للبروتوكول على أن يكون مفهوما أن الأطراف المتعاقدة سترسل تعليقاتها واقتراحاتها على التغييرات. ومن ثم فإن النص الحالي للمرفق الرابع هو نتيجة عمل الأمانة والتعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة.



- (ط) استهلاك وطابع الموارد الأولية المستخدمة (بما في ذلك الماء) وكفاءة الطاقة؛  
(ي) الحاجة إلى مكافحة أو خفض المدخلات الشاملة للانبعاثات والمخاطر البيئية إلى أدنى حد؛  
(ك) الحاجة إلى منع الحوادث، وإذا حدثت، خفض أثرها البيئي؛  
(ل) المرونة في تحسين وسهولة تعديل التقنيات المستخدمة؛  
(م) النظر في نوع عملية التخلص مع أفضل التقنيات المتاحة؛  
(ن) التوافق أو الملاءمة مع الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والبيئية السائدة محليا.

## باء- أفضل ممارسة بيئية

- 6- تعني عبارة "أفضل ممارسة بيئية" أفضل تجميع ملائم لتدابير لمنع انتشار التلوث أو لضمان أن تشغيل معدات مكافحة التلوث تتم بطريقة سليمة بيئيا. وتشمل أفضل ممارسة بيئية التدابير العملية والسلوك الذي يحترم البيئة من ناحية، والأدوات المستخدمة لتشجيع اعتماد هذه التدابير وتطوير السلوك من ناحية أخرى.  
7- وعند تحديد أنشطة التنفيذ التي ينبغي ان تتمشى مع أفضل ممارسة بيئية، ينبغي إيلاء عناية خاصة إلى العوامل التالية:

- مبدأ الحذر؛
  - المخاطر البيئية المرتبطة:
  - بالنشاط نفسه؛
  - بالإنتاج والاستخدام والقضاء النهائي على المنتجات المستخدمة في إطار هذا النشاط؛
  - إمكانية تعديل النشاط أو إحلاله بأنشطة أقل تلوثا.
- 8- إن الحدود الزمنية الموضوعة للامتثال لأفضل ممارسة بيئية ينبغي أن تأخذ في عين الاعتبار الأثر الاجتماعي والاقتصادي الذي قد ينشأ عن المعدل المتنوع في تنفيذ أفضل ممارسة بيئية.
- 9- وعند تحديد أفضل ممارسة بيئية لمصدر انتشار تلوث معين، ينبغي إيلاء الانتباه إلى ما يلي على الأقل:

- (أ) تدابير مثل:
- 1' توفير نظم جمع النفايات الخطرة على البيئة وإتاحتها للجمهور؛
- 2' إتاحة نظم لاستعادة وإعادة تدوير و/أو القضاء السليم على النفايات التي قد لا تكون غير آمنة بيئيا إذا ام يتم توفير هذه النظم؛
- (ب) أدوات السلوك والتشجيع مثل:
- 1' وضع مدونات للسلوك الجيد والممارسة البيئية الجيدة وتطبيقها؛
- 2' توفير المعلومات والتثقيف للجمهور وللمستعملين عن النتائج البيئية لاختيار المنتجات والسلوك المعين الذي ينتجوه؛
- 3' إنشاء نظم للترخيص تتضمن قيودا أو حظرا على بعض الممارسات؛
- 4' استخدام أدوات اقتصادية للحد من الأثر البيئي للأنشطة أو لاستعمال بعض المنتجات.]]

